# COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

# الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل المادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطياً.

BL MANUSCRIPT NUMBER: Delhi Arabic 503

TITLE: Tabyīn al-ḥaqā'iq

AUTHOR: al-Zayla'ī, ʿUthmān ibn ʿAlī

DATE: 19th cent

SPECIFICATIONS: 30 folios

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1624

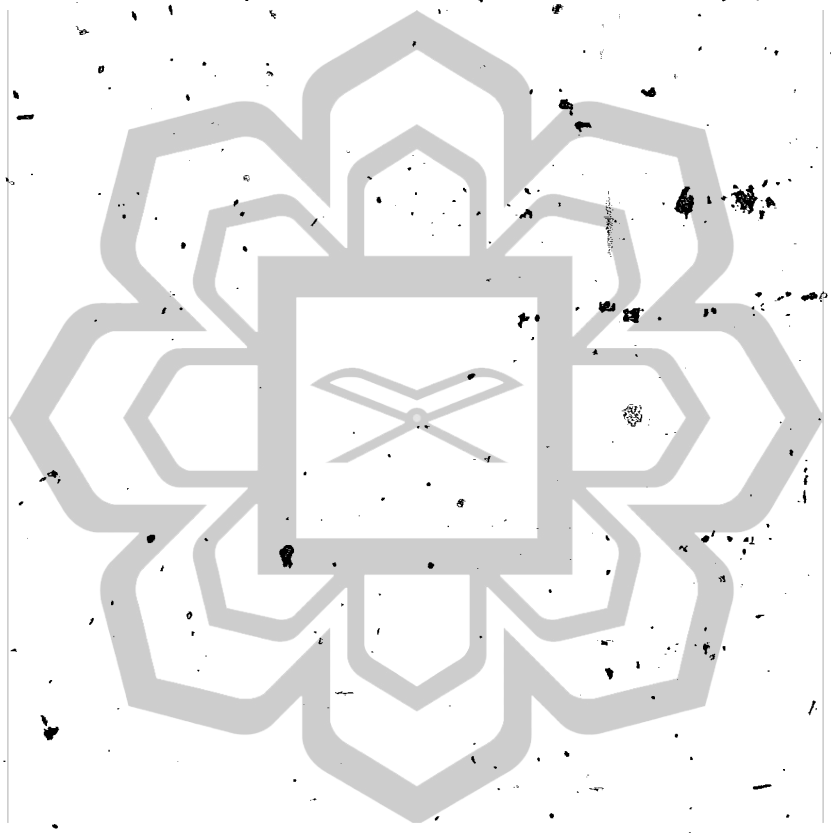

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

## كتاب النكاح

النكاح ما يحكم به تصادق الزوجين وهو في عرف الفقهاء عبارة عن العقد المفيد ملك المتعة بالانثى قصدا فخرج بالعقد الوطء والتسري وبالمفيد ملك المتعة العقد الفاسد وبالانثى الذكر والخنثى وبملك المتعة ملك اليمين فان تصادقا في حقهما اقوى من العقد بنفسه لا يجوز المنع عن الكفء الا ظلم وانه لا يحب الظالمين حب المفتين وكذا في التتارخانية النكاح خير والخير للاولى والمانع عن الكفء الولي تاتارخانية ويعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كافي وعند محمد رح النكاح لا ينعقد بالتعاطي كما لو قال الولي لبنت زوجت ابني فلانة منك ولم يقل هي الزوج فقبلت ودفع الثياب والدنانير الى اب البنت لا ينعقد النكاح فصول استروشني النكاح لا ينعقد بالتعاطي ان دفع المهر اليها وقبلت وقيل لو زوجت نفسه ودفع المهر اليها انعقد كما في البسيط جامع الرموز

وصورة المتعة ان يقول للمرأة متعيني هذه العشرة ولا تمتنع مني عشرة ايام والنكاح الموقت ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام فالفرق بينهما الاول بلفظ المتعة لا بلفظ النكاح وسماه النكاح حقيقة او المتعة بلفظ النكاح والتزوج بشرط التوقيت وانه في معنى الاجارة والنكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة مضمرات مرغنياني وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح فضولي في ينبغي فلا يصح دعوى الزوجية بدون النكاح ولا ينعقد النكاح بدون الايجاب والقبول بشرط الشهادة كفاية اعلم ان النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج بالاجماع وبلفظ الهبة والصدقة والتمليك عندنا ولا ينعقد بلفظ الاحلال والاباحة

THE GOVT. R.N.A. DELHI MSS. INDIA

بالاجماع فتاوى حمادية اذا خطب امرأة لابنه فزوجت نفسها فادعى عليها انها امرأة
بنكاح صحيح لايسمع دعواه قلت فيه نظر لان الخطبة تدل على انها ليست امرأة فتاوى كبرى في
الخانية ولو تزوج امرأة ودخل بها مرة واحدة ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق
الخصومة تحفة الفقهاء واذا كان الايجاب من الجانبين لا ينعقد لانه لم يحصل التعرض والكلام
القبول من الجانبين ينعقد لان اللفظ الاول منهما ايجاب والثاني قبول محيط واذا تنازع اثنان
في امرأة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا واقام البينة فان القاضي لا يقبل واحدا من البينتين
الا ان يرجح احدهما على الاخرى اما باقرار المرأة او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما
الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله الى قوله فان اقرت المرأة لاحدهما والزوج لاحدهما فانها
تكون للذي اقرت وكذا اذا ارخ احدهما والزوج صدق فانه
يقضي بالنكاح منها ويفرق بينه وبين الآخر خزانة المفتين في دعوى النكاح والمهر ركن البينة وان لم يكن
لها بينة على ذلك فيها اقرت المرأة انه تزوجها قبله او انه تزوجها دون الآخر فهي امرأته نهاية
ولو كان لاحدهما بينة وقد اقرت للآخر فهي للذي اقامت البينة لان اقرار المرأة لا يصح في حق الاول الآخر
خزانة المفتين واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وكذا اقر به لصاحب اليد او قال له علي كذا او اقر
به بهذا المدعى عليه انه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب في
هذه الصورة لو انكر يحلف على انكاره فيه خلاف على ما عرف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل

نذر

یثبت الاقرار والفتوی علی انه لا تکلیف علی الاقرار وانما تکلیف علی المال فضولی فعاد
فی العقد ایجاب وصح فی انواع الدعاوی کما عقد صدر من الفضولی ولو قال فعلت سواء کان
ذلک القائل فضولیا اخر او وکیلا او اصیلا العقد موقوف فاکه ان الهدایه وثبت الاجازة للنکاح
الفضولی بالقول او الفعل کذا فی البحر الرائق رجل تزوج امته رجل صغیرة فبلغ الخبر الی الا-
فسکت لا یکون اجازة لان السکوت انما جعل رضا فی حق النکاح فی حق البکر خاصة بخلاف
القیاس واستحسان المقتضاه وجلبی وفساد عمار اگر زنی مرد را وکیل کند وکو بد نفس مرا تجویز کرده
پس ازان ابن مرد بحضور دو گواه گفت فلانه بنت فلان را بحبوز زنی دادم و زن قابل نکاح
روا باشد اگرچه در وقت وکیل کردن زن مرد را گواه نباشد و آن گواهان آن زن را بدو
آن دانسته و بانه دانسته گفته آن سلام فاذا اراد الرجل ان یتزوج امراة سر الا یعلم احد بها
فالحیلة ان المراة اذا کانت بالغة جعلت امرها بیدها ثم قال الرجل فی الملا خطبت المراة الی ابیها
بیه یعقد النکاح بینهما فتاوی جواهر ولا یجوز للولی اجبار البکر البالغة علی النکاح کذا فی
ولا یجوز لنکاح امراة غائب زوجها الا اذا تحقق موته وان نکحها علی انه مات زوجها ثم
ان زوجها حی فسد النکاح حالا ولا یکتفی بها علی النکاح بالاتفاق فقه نعمانی ما قولهم رحمهم الله
در انچه مردی میخواهد زنی را در نکاح آرد چنانچه اقارب و اولیای زن دختر را علم نباشد که طریق العقد
نکاح کند تا صحیح افتد و اسکار اکرده بجواب بلکه مر بالاتفاق تعیین میکند بعده ان زن را

نکاح خود معوض بدو کند انگاه آن مرد بحضور دو نفر گواه بگوید که زنی را که مرا خطبه کردم و مهر وی
چنین بود در ساعتیم داد و بزنی برای گشته و امر نکاح خود بدست وی کرد و بیده اکنون من شما را گواه
میگیرم که آن زن کار امر نکاح وی بدست گرفت بدین لفظ قبول کردم بدین عبارت و بدین طریق
نکاح منعقد شود و الله اعلم ۱۲ و فی التجنیس المهر مال جعله امراة الی نفسها فاجابه الی ذلک
وکرهت ان یعلم اولیاءها بها وجعلت امرها فی تزویجها الیه واتفقا علی المهر ذکره الزوج ان
یسمیها عند الشهود قال ینبغی للزوج ان یقول من الشهود انا خطبت امراة وبذلت لها الصداق
کذا وکذا درضیت المراة بذلک وجعلت امرها الی بان انزوجها فان اشهد کما ان فی قدر وجب
المراة امرها الی خاصداق کذا وکذا انعقد النکاح بینهما فان لم یشهد الا الخلوای انخصاف
فی العلم وهو من یقتدی به وذکر فی المنتقی ان مثل هذا التعریف یکفی فتاوی نور العین فی غنیه ما قوام
مردی از زنی طلب زنا کرد ان زن در جواب گفت نفس خود بتو بخشیدم یا گفت هبه کردم نکاح باشد
یا نه والله اعلم فی الکبری رجل طلب من امراة زنا فقالت وهبت نفسی منک وقبل الزوج
لا یکون نکاحا والکان ذلک بحضرة الشهود فتاوی نور العین من غنیه ولم یذکروا المصنف شرائط الایجاب
والقبول فمنها اتحاد المجلس اذا کان الشخصان حاضرین فلو اختلف المجلس لم ینعقد فلو اوجب
احدهما فقام الآخر او اشتغل بعمل آخر بطل الایجاب لان شرط الارتباط واتحاد الزمان فیجعل المجلس
جامعا تیسر البحر الرایق عن التعلیقات فی خطوط المهور ایمان لغیر احد وفیها حرام والکما

المعهود ۴

اثم والكاتب معين على المعصية فيجب على الكاتب كيلا يعين الناس على هذه المعصية
لعباب الاجتناب في فصل كتب الخطاب والفاتحة والضيافة وقسمة الفواكه والسكر ليس ايجابا
شرعيا خلاصة ولو بعث الرجل هدية مع الخاتم او الثوب الى المخطوبة وقبل البعث
فهذا ليس باجازة النكاح ولا يصح ايجابا شرعيا بالنقد وان اقرت المراة انه زوجها
واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويقضى باقرارهما بذلك اشباه النكاح ولا يصح
ايجابا شرعيا بينهما بخلاف ما اذا اقرا بالعقد لكن لان ذلك كذب محض قنية خان
النكاح في الباب الاول وفي الفتاوى رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا ما
ماذون وشهدوا لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار خزانة الفتاوى ولا يجوز نكاح
الغير ولا معتدة الغير عند الكل تاترخانية وكذا في قاضي خان لا يجوز اجبار الثيب البالغة
على النكاح بالاتفاق وكذا لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا فتاوى النسفي
نكاح المعتدة بط باجماع بيننا كما في كتاب النكاح واذا طلق امراته طلاقا بائنا او رجعيا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى ينقضي عدتها ابن ملك في فصل تزوج كافرة بشهود وشرط كون المنكوحة
وقت النكاح خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير ولا تكون مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية
خزانة العلوم امراة ارتدت لتفارق زوجها يجبر على الاسلام ويعزر خمسة وسبعين
لها ان تتزوج لا بزوجها الاول وبه افتى الفقيه ابو جعفر وفتاوى النسفي في كتاب النكاح لا يصح

لا يجوز نكاح المنكوحة الغير وعدة الغير عند الكل

تعليقه بالشرط ولا اضافة ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط فصول اشتر فصيل
فيما يبطل من العقود بالشروط وما لا يبطل لا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اخيها وزوج
اخيها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وزوجها كان
للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة هذا هو المختار وفي خلاصة الفتوى خطب امراة
في بيت اخيها قال ان يرفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وزوجها رجع بما دفع لانها
رشوة قنية في باب الاجارة والشروة من كتاب الهبة من الفصول لا يعقد
النكاح بالتعاطي حتى لو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بهذا فدفع الرجل الدنانير
اليها في المجلس فلم يقبل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة الشهود هكذا في
ولو بعث الرجل هدية مع الخاتم او الثوب الى المخطوبة وقبلتها او البست فهذا ليس باجازة
النكاح ولا يصح ايجابا شرعيا ملتقط في النكاح اذا زوج ابنه رجل وهي صغيرة
فبلغ الخبر الى الاب فسكت لا يكون اجازة ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك فقبلها الاب فهذا
ليس باجازة اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين فايهما زوج جاز عندنا فتاوى
قاضي خان واراهيم شاهي في باب الاولياء والاولياء ان استويا فايهما زوج جاز والا فالسابق
الاخر فتاوى غياثية رجل له ابنة واحدة فزوجها رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها
فقال الزوج قبلت جاز النكاح قاضي خان في النكاح لا يتوجه الخطاب الى البلوغ

على الاب لانه بمنزلة الوكيل خزانة الروايات في حرمة المصاهرة محرمات تحرم الموطوءة
على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها ولك النظر الى الفرج بشهوة والمس
بشهوة عندنا وهو قول ابن مسعود رضه وقال الشافعي لا تثبت الحرمة بالدواعي كما لا تثبت بالفكر
وهذا قول ابن ابي ليلى وتفسير النظر عنه انه ان نظر الى باطن فرجها ان كانت المرأة منكشفة
بخلاف ما لو كانت قائمة او جالسة غير منتشرة ولو نظر الى داخل الفرج من وراء الزجاج معتبر فيها
بخلاف النظر في المرآة فيه على الوارك رجل امرأة وانزلها وفيها ثوبان لا تثبت بلمسه من
وراء الاحكام قال بعضهم المعتبر النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح النظر
الى موضع المشق عن شهوة وقيل الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رح وقيل الى داخل الفرج وهو
عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى تحفة الفقه وكذا ان ادخل اصبعه الوسطى في احليله او ادخل ابهام
رجله في احليلها على قوله ولو كانت المرأة على سطح فوقه فنظر الرجل في الماء الذي فيها
من شهوة لا تثبت ولو كان في الماء تثبت كما تثبت الحرمة بمسها اياها بشهوة لا
قال اصحابنا لا يجوز للرجل ان يتزوج بام امرأته دخل بها او لم يدخل بها ولا يجوز له ان يتزوج بابنة
امرأته ان كان قد دخل بها فان لم يدخل بها فلا بأس فتاوى مغني في نظر بشهوة نسبي فخذ رضاعي